

٥٤١
١٣١٥ / ٢٠٠٤

- الموز: السيد ولیم بیب

- الموز ضد: مجلس كتابی الشرق الأوسط ممثلة بالعقري رياض بوجور

بتاريخ ٣ / ٩ / ٢٠٠٤ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة
الرئيس **سید زوی** والمستشارين **السید شیطین الم**
والسید نايف بحضور الكاتب **ملائق عبد الله** ..
واقدم القرار المدون على حدة علناً. **اتخاذ:**

باسم الشعب اللبناني
ان مجلة الميز اللبنانية
الترجمة الأولى 4651

قره ورقم
٢٠٠٤ / ١٣٧
تاريخ
٢٠٠٤ / ١٣

المؤلفة هي في الحقيقة: **السید زوی** ..
السید شیطین الم ، **السید نايف** ..

بعد اقرارها على اوراق هذه الدعوى ..

على التقرير المزمع من **السید**
والسید نايف ، **السید زوی** ..

بشأن **السید ولیم بیب** تقدر بواجبه وكذلك
المستاد **نايف** / **السید زوی** .. ٢٠٠٤ / ٥ / ٢٨

بند عام **بميز** بوجه مجلس كتابی الشرق
الاردني ممثرا بالعقري **رياض بوجور** ..

بالقرء - القاد - **بنايم** .. ٢٠٠٤ / ٢ / ٢٧
٢٠٠٤ / ٦ / ٨٩

في كلمة استئناف ببيت الزينة الثالثة
والاقوال بقول استئناف اي ملك والظاهر
بقول استئناف اي ملك اعطاء وضع الكلام
بالنسبة للبناء او في القوة الطمينة، الكلام بعد ذلك
تعرين استئناف استئناف عليه من عطف بالتهديد

استئناف مما حصل القسم ٤ في القمار ٤٦٤٩
استئناف بالناسي والاعراب بهذه الهمزة
وتعريف الكلام بانه رد اليمين بالسنة للقر
٤ في القمار ٤٦٤٩ / استئناف
في القمار ٤٦٤٩ عليه باعادة الحال اليها
كانت عليه فيما حصل القسم المذكور ، تنفيذا للقول
الكلام بعد ذلك رد اليمين بهذه الهمزة
القمار اعطاء

وتدريجاً بالتدريج في قوله قد لانه
الكتاب موقوفة وهدية وقوله فلف اي هل عن
القراء اللطعون منه وايضا لك ما ليس به في الكلام
تجيب التامية

وذكر في بيان المنفعة
التي كانت مكتوبة في القسم ٤
ومكتوبة في كتابه

الضم ٤٤، ايا بيوت بعد جيت شيا، ايا رطبت
 اية "يجمع على المشاير والتغير في وجه استعمال الما جود
 المهدانا" - وقفه اقدم على تركيب مولد من
 الضم ٤٤، المؤلف من خمسة واحدة وتواهي، مولد من
 الادل بقوة - ك. ن. ا. ا. ر. ه. في القوة، والرباعي
 بقوة ه. ك. ن. ا. ا. ر. ه. في القوة، والرباعي
 وضع مستوعبات، وفتاح البنزين، والبول في
 الضم ٤٤، معاً "محوها" ايا لها الا شروع، وقد استثبت
 اكثر اية انظر ان لها من ذلك ومن ان الضم
 في قدر وضع فيه حوائج عديدة وعلقات مستوعبات
 تبيته وماردت، اية كوربيوتر منزلة خوف
 بنها على الطارفة وعلقات مكية على زوف
 عديدة، اية للثقة مع انسانيات وادوات
 كرابية - وهدار د في خلاصة تقريره ان الميز
 هذه يمثل الثعثن لسودج، وان د خان
 المولدات والعبارة منتشرة في كل اماكن ان
 هذه المولدات مودعة لتزوير الطابقت الرمان
 ايات بالكتابة المكرابية -
 كلابدي بالقرارة المظنك منه قابل لللفظ به

تفسيراً و بانه يجب نقضه باب الثالثة

البيت الاول . بانه ورد فيه انه المنصف

و عليه لم يثبت اي تخريب غير ثابت في ايمان
العدالة في عين ان لا يخرج الميزة لم تبين دعواها على
هذا الوجه من التبريد في المادة . ان التبريد
في 16/11/1990 بل قوت دعواها بالوجه الاول في
النية المتأخرة والمطلق - تفسير و جهة ايمان
دوا مدافعة المذبح الخلية - فتكون قد نف
بالم يجب بما يشك خالفة وفقاً للبيت الخامس
ع 11.8.7 - 1990 -

البيت الثاني . بانه فائدة على التفرع

بانه اعقل ذكر ما ورد في قوله المير في الانتشار
دخان لاوله رفاهه في كل ملكة ، ولم تبين
البرشارة الى اقامة المليون تاييم 1990/4/17
الزيرة لان قد وجه الى المير فانه - مما يوجب
نقض هذه القلة -

البيت الثالث . بانه اعقل البيت بطياته

الارضية الى ايمان - انقضاء - ايمان الى التبريد

تفسير

الارضية

الارضية

الارضية

اشتهت

ليب الرابع - منه اطلاق في الحرف وتفسير

المادة العاشرة فترقي "ب" في اثنائه ١٦٠/١٤

المواد ١٤١، ٥٦٨ فترقي الثانية ١٥٥٥/١٤

طلب قبول الميزر شعرا وتنف التوا

لهربا - المذكورة - اعانة بغير الثانية وروية

المدعي ميردا "المكرم برود" استضاف المقدم
في المير فذه وتقدف - المكرم له مير فذ

١١١١/١٤ - ١١١١/١٤ - ١١١١/١٤ - ١١١١/١٤

المدعي والمفعل واليه تكتب والقاهرة

وبين ان المير فذه تقدم بياهم ١١١١/١٤

بوتجه جرابية اذ ليس بها ثقل القواف

الثاني والثالث والرابع والادسا من القواف ١١١١/١٤

السايرة وبيان الماجورين بوضع المدعي

يقان في الطابق الرابع - وقد انظر الى خرا

المود لتأخذ الطاقة الكهربائية وقام بوضع في

غرفة ثم غرف القسم ١١١١/١٤ وذلك بموافقة

المؤجرين والعمل لانه لانه الهام ان اجرة

وكذلك من قبل البار والمعد، لتفصيل الملاءمة بدون
 قتال، في التمر الواقع على هذا الشكل سواء طويلاً
 دون أية معارضة من المالكين ومن الميزنة بعد
 خروج القيت مدفوع الدعوة في ليلة من سنة
 ١٩٩٥ صحت تمام المطالبة باخر الشق الثاني كان
 انتم مندرجا بان المتاجر لا تفعل وفقاً
 لشروط العدة - كما ادلى بان استبعاد التقف
 مردود شكلاً لا تترك طفولا المادة اء من
 القانون ١٦٠٤٥ بتأجيل تعديهم و من القانون
 العام لا ينك على امانة الطف في هذا النوع من
 المعاملة، و لا يجره بوجه يمكن حال تعاقب
 بين الحكم ارضائياً، والحكم ارضائياً في المبدأ
 في حق التمهيد بالسنة للتمهيد - و ادلى
 رداً على ارضاء الميزانية، بان البت ارضاء
 مردود بان الميزانية دعواه الى التغيير في ارضاء
 ارضاء، الى ارضاء في ارضاء وان حكم ارضاء
 لم تحكم بما لم يرد به، بان البت ارضاء
 مردود لعدم صحة دعوى قانونية - وكذلك البت
 ارضاء بان حكم ارضاء لم يتخالف مع ارضاء ارضاء

وايضا "السب الرابع لان الميز لم ينه دعواه الى مواد
 قانون الميراثيات والقانون الالفرة بن انا
 من اثنافونا ١٦٦٠ هـ - طب بالنسبة الى الميز
 شكرا والى اطلاق في جميع اسباب الميراثية والبر
 القوا الكون منه وفي الميز ابراهيم والمعاينة والقرابة
 وان الميراث عاد تنقسم بوثمة جوابية بنائهم
 ٢ / ٤ / ٢ - ٢ - ٢ جمع فيها على الانواع في ووجه تنقوه
 ورد على ما جاء في لائحة الميز هذه من اطلباته
 وان الميراثية تقدم بنائهم ٢ / ٢ / ٢ - ٢ - ٢ بوثمة
 جوابية ثمانية طلبت بها اد ما جاء في لائحة الميز
 وكرر اتماله وطالبه .

بناء عليه

اولاً - في الشئ

حين ان الميز ورد في الميراث
 الفلزية متروكاً شروطه اثناسية الميراث
 كما في ادر ٧١٨ هـ .

في اطلاق اثنافونا ١٦٦٠ هـ
 فهذه هي الراجحة



انطلقت على المراجعة لكاتبته بما فيه احوال المادة
اه نه -

في ان شرط التعريف بين الطرفين
المرتبك والاشتراك في انهما قد خضع
المرتبك المنصوص عنه في المادة ١٦٠ من القانون
صلاحي بالية للقسم ٢٢، غير متوافر بالية
للقسم ٢٤ مما يوجب ارجاعه ان التواضع
فيه قابل لللفظ به بمنزلة بالية لللفظ
المقلف بالقسم ٢٢، غير قابل لللفظ بمنزلة
بالية لللفظ المقلف بالقسم ٢٤ واد التميز
شبه بالية لللفظ ارجع، ارجع التواضع
لله، فلو ذلك منذ المادة المذكورة.

في ارجع المشرية للمدعي بالية
للقسم ٢٢

في السبب المشرية ارجع

[حيث ان القوا - المقدمه فيه بقوله

لمن   +

"ان استعمال القسم على النحو المذكور
 بعده "بعد تفسيرا" جوهريا" نفيقا للماجور
 ميزنه انما جبرية الى اعدائها " وغم استنباطه
 فان رجعة استعمال هذا القسم هي مكتبة
 راعى استنباطه من وجوده في وقوع استوعبات
 من التبريد والمازوت على حد ذاته وان
 خارج في المبلغ ووجوده في المقتضى
 وعلقات في المدخل ووجوده في
 كبريا بين ماركه هوندا الهول بقوة
 ف. ا. ب. في القوة وان بقوة اربابا
 على الشرفه وان القسم مثل كسود
 ودخان المولات والقبارة نشرف
 كل ايمان " يكون قد اخطأ في تفسير
 مفهوم حالة ارفاق حافق التبريد
 المقبول في القوة "ب" من المادة اوهي
 استعمال الماجور على وجه قريناني
 شروط العدة دون موافقة المالك
 الحقيقة " وذلك لان استعمال الماجور

بوجه غير متين في شروط اللغة في يتسرو
 بالضرورة وحوا " لتحقيقه ان يكون هذا
 اهتمت بالمداد في التغيير جوهرية في
 اما جوهرية في انما جدرية انما اعد
 في يكون انما اعدا الثاني في طبق
 ذلك المفهوم على النطاق الى استنبط
 كما يجب تفنن البنية ثانيا منه والثاني
 " نفع الكلم المتنازع بالنية للبناء
 في اللغة الكلية ، الكلم مجرد " بعد ما قال
 المتكلم ، عليه ما حققه بالنية
 المتكلمين فيما حق القسم ٢٤ ، في الف
 ٢٤٤ ، آت يردت ، بالثاني ، والعدد
 لانه " [٣] ، وددت باق يردده الى لم يشغل
 [٤] ، انه بعد التفتان
 ٧٤٤٧ ، ١٠٢٠١ ، ١٠٢٠١ ، ١٠٢٠١
 حيث ان القراء يستنبطه

حيث ان القراء يستنبطه

اغتر ان عقدا لا يجار ينار لشمين متقلين عما يشد
 تعدي الحكم المتكف لانه لانه - وان هذه الناصية
 لم تكن موقوع غير تكون الزارة انه انما هو لانه
 وصيانه يقط النظر في ماله
 تغييره استعمال القسم على انه ماعود
 متقل بناته

وصيانه من الثابت سنة الهجر
 البرزة لمرته مع استخفاء الدعوى له في اثبات
 ان دله استعمال القسم في مكسب وانه
 لا يقع على المتبار التغيير في وجهه استعمال
 الماعود اطلاقا

وصيانه ان الثابت تنقير
 الكثير اليه انطوائها المكلف فتعاقب
 الاداء المشتملة والرفق بالتمكك الدعوى له في
 صورة منه ان القسم في قول من غرضه من
 وتمام وبلع وشقة وانه دفع في المطع
 بغيره متعديت في البشرب والمارة بها
 حلا في ما عفا ما في وانه يوجه في التوبة قوله

البراشي ماركة هوندا بقوة ١٠٠٠. عمل على
 المازوت والكبوات للبراشي "دلكا انه
 يوجد حوله البراشي تاني ماركة هوندا قوة
 ٥٠٠. عمل على التبريد مدفوع على التبريد
 دلكا انه يوجد في المداخل خزائن صيدية وعلقات"

وحيث ان تمويل وبيع اتمال المصروف
 المستاجر مكتب، المذلل المصروف في شركة واحدة
 ومنتجها في تمويله كمال في العمل
 المكتبة الى مقر لولة البراشي اذ التبريد ودفنت
 في اتمال الفرقة الوجيهة فيه - وهي القسم
 اشرافيا فيه - لشركته وادارة لولة

ولا يباع على كالبوات البراشي في اتمال
 المبيع لا يباع في سوقه. مشروعات في التبريد
 و المازوت في لولة وبيعها في "خربة"
 لهذا لولة ، وبيع حوله البراشي تاني على
 الفرقة ، ويا نعلم ان اشراف اتمال
 المكتبة في مكتب اتمال المكتبة وبيعها

الظاهر "المكتسبة" على توجه خرائق جديدة
 وملفات "ب" من هذه تعلق ، شكل التغير في
 ولاه اشتغال المتناهي مع شروط الفقه التي
 نصت على ان "ب" اشتغال هي كالتب ، على
 انه "تتبع على المنهج التغير في اشتغال
 الماحور المرفق" ، ، شكل باتالي التغير
 المتعدد في القوة "ب" حالات واقعية ١٦/٩

منه بين التغير فيها ان

المتغير مثل القمر ، كسودج "وان

دخان المولات ، الفبا شجرة في

كل اماكن " ، ان المولات مرفوعة لتزويد

الطابق الثالث ، الثاني بالكتابة الابائية

منه

تغير اشارة الاله لو كان القمر

، شكل جزء " في باقي اقسام

المتغيرة يمكن اعتبار انه زحف

المتابع ان يستعمل احد احوال المايعور
 لدفع موله كبريات تكون وظيفته فخرية
 ياتي احوال هذا المايعور ، اها ان هذا
 الامير قد يتوزع انفسه الطافه حيث
 جزء جدول القسم ، المتقل عن باقي
 اقسام المتابعه ، فمديره ايشه كامل
 الى مقره لثابت اشارة بفتح افرس
 متابعه متقله عنه .

عن ف و ثمانية فان ما
 استبنت منه كثير من انتشاره فان
 الفبا ، الناجم عن اللوله في كل المملكة
 بالافانة الى توة للوله المرکز داخل
 الفرقة ، والما ينبع عن اجهته من
 اجماع ، الى تاسير هذا اجماع على البناء
 وعوده ، مانتة ، استرهدا كه ننة
 الى يتابع اجهته المكسي ، والما ينبع
 عنه ف جميع ، وكان يتعديان حدود

الما بعد ، ولقد من بائي اقام البياض
لبا على اللفظة انه تقادير لتلك اقسام
كذلك عدة لطيفة للتاخير من الفد
سواء ملكي او كملب ، ان كل ما تقدم
يحل على انه اعتبار ان فهو اللز المترو
توازه في القوة "ب" حاله فتدبر اذ
انه ي^تحل المتابع من اعداد
ار هات بنتيجة ارجاء الا بقدر
شبه منا و مع اعباء ابر هات
المتوقعة عن توافق مع المتابع
على ذلك الاستعمال ، على شروط العقد
حيث ان كل عبه اذ هات يقوف
شكل ملووظ كما " او نوعا " ارجاء
عن العب المرتقب عنه تدفع العقدة
و هو شرطه ، يكون ناويا عما فعل المتابع
على تغيره ، لم استعماله ، مخالفة شرط
العقد في غير بالنسبة للتوجب ، معبر في

تبيع له الطالبه تعلق القوة "ب"
حاله من الكثرة ١٦٦٠

عنا ان شرط القوة "ب"
حاله 1 في قانونه ١٦٦٠ يكون بالتالي
قوة مما يدعي ان القوة له عليه
المتكف في حقه بالتميز القوي بعبارة
للقسم ٤٤ في الفقرة ١٦٦٠ ١٦٦٠
"انها باخذها وتلك "تأخر" من ايمانها
المتكف عليه، بالتالي تعرفه الحكم
المتكف في غيره "الذي انشأ
الى تلك النتيجة

عنا انه لم يعرفه من حاكم الى
اشهرها بين الطلاب

لذلك

نقره المحكم بالحقائق

المراد - في الميزان كقولنا بالشيء
للقسم ٤٤ في الفقرة ١٦٦٠ ١٦٦٠
"بأنها" رد الميزان كقولنا بالشيء

المراد

للقسم ٤٤ من ذات القرار وذلك منذ المدة
من القانون ٤١/١٦٠ - وإبرام القوار المطعون فيه
في بيوده المتعلقة بهذا القسم.

ثالثاً - قبول السيد المبرز الرابع بالسنة
للقسم ٤٤ - وتوقف القوار المطعون فيه في ثانياً
بالتمهيد توقف السيد المبرز (١) منه، وكل التعديلات
مباشرة في المدة الموعود بالسنة للقسم المذكور
ورد بالاستئناف أولاً في الإمكان تحقيق
السيد المبرز في الحكم الاستئنافي المستأنف
من ١٤/١٠/١٩٥٠ - في مقاضته باقوا
حرفاً له على عليه بالتمهيد، وإزائه باخذ
القسم المذكور، وتلججه الى المدة المتأخر
في أيام تأخره -

أولاً - رد السيد المبرز الى السيد المبرز
ثانياً - شعب الفريق الثالث
فما فعله مباشرة -

١٥/١٠/١٩٥٠

المستأنف عليه
المستأنف عليه
المستأنف عليه

القرار
الكاتب
المستأنف عليه
بمؤرخه ١٤/١٠/١٩٥٠ صدره هذا